قرار وزير العدل رقم (154) لسنة 1972 بشأن إلغاء نيابتين جزئيتين

وزبر العدل

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء رقم (29) لسنة 1962م والقوانين المعدله له.
- وعلى قرار وزير العدل الصادر في 11 رمضان 1382 هـ الموافق 5 فبراير 1962م بإنشاء النيابات الكلية و الجزئية.
 - وعلى قرار وزير العدل الصادر في 23 مارس 1964م بإنشاء نيابتين جزئيتين.

قـــرر

مادة (1)

تلغى نيابتا تاجوراء والعزيزية الجزئيتان، وتضم أعمالهما إلى نيابة سوق الجمعة الجزئية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدى وزير العدل

> صدر في 3 ربيع الثاني 1392هـ الموافق 16 مايو 1972م



